A/HRC/RES/16/23

Distr.: General 12 April 2011 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

## 74/17


التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من حديد أنه لا يجوز إحضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات البراعات المسلحة الدولية والداخلية أو أوقات الاضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى؛ وبأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكد في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

<sup>\*</sup> سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الـــسادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.



وإذ يذكّر أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وبأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ ينكر كذلك بتعريف التعذيب هو كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو بأي تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكاً حسيماً بموجب اتفاقيات حنيف لعام ١٩٤٩، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسسانية، وتسشكل جرائم حرب إذا ارتُكبت في حالة نزاع مسلح، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري التي سيسهم تنفيذها مساهمة كبيرة في منع وحظر التعذيب، بوسائل منها حظر إقامة أماكن احتجاز سرية وتشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على القيام بذلك،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع ومكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يذكر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بــشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدّد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكِّر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

1- يادين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تلك التي تُرتكب بالترهيب، وهي جميعها محظورة ويجب أن تظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حظر تام ومطلق وغير قابل للتقييد؛

٢- يدين على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من الدول أو الموظفين العموميين لشرعنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، أو الإذن بذلك أو قبوله أياً كانت الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو بإصدار قرارات قضائية، ويحث الدول على ضمان المحاسبة على ارتكاب كل تلك الأعمال؛

٣- يقرر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات أحرى ولاية المقرر الخاص المعني بمــسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل القيام ما يلي:

(أ) التماس وتلقّي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؟

## (ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؟

- (ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؟
- (c) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المعاقبة عليها واستئصالها ؟
- (ه) مراعاة المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛
- (و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
- (ز) تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع أنشطة المقرر الخاص وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بمدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؟
- ٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص<sup>(۱)</sup> وبنهجه المتمثل في التركيز
  على الضحايا؟

(١) الوثيقة A/HRC/16/52.

٥- يؤكد أن أعمال التعذيب تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب إذا ارتُكبت في حالة نزاع مسلح، وأن مرتكبي هذه الأعمال معرضون للملاحقة القضائية والعقاب؛

## ٦- يحث الدول على ما يلي:

- (أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويحت تلك الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون من التأخير ؟
- (ب) النظر بجديّة في الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلداها والبدء في حوار بنّاء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلداها؛
- (ج) العمل، بوصف ذلك عاملاً مهماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على عدم إصدار أي سلطة أو مسؤول أمراً بمعاقبة أو إيذاء أي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بالمقرر الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أحرى، دولية كانت أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح بذلك أو التغاضى عنه؛
  - (د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات واستنتاجات المقرر الخاص؛
    - ٧- يحث أيضًا الدول على ما يلي:
- (أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن السيّ يُحررُم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بوسائل منها تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، وضمان تميئة ظروف احتجاز تصون كرامة المحتجزين وتراعي حقوقهم الإنسانية؟
- (ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام سلطة محلية ومستقلة ومختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من هذا القبيل قد ارتُكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب تلك الأفعال أو يأمرون بما أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بقدر حسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق

الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و المهينة و المهينة وعموعة المبادئ المحدَّثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب؛

- (ج) ضمان عدم حواز الاحتجاج بأي أقوال يثبت ألها انتُزعت تحت التعذيب كدليل على كدليل في أي إجراءات قضائية، وعدم قبولها إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتُزعت، ويهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق عدم حواز الاحتجاج ليشمل الأقوال التي تُنتزع نتيجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الاعتراف بأن التدعيم الكافي للأقوال، يما فيها الاعترافات، التي يُستند إليها كدليل في أي دعوى، يشكّل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟
- (د) عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه أو نقله، بأي وسيلة أخرى، إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذاك الشخص سيكون معرّضاً فيها لخطر التعذيب؛ مع التشديد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، والإقرار بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول، في حال استخدامها، من التزاماها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وخاصة منها الالتزامات الناشئة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (ه) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودفع تعويضات منصفة وكافية لهم وحصولهم على حدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم على يد مختصين اجتماعياً ونفسياً وطبياً وغير ذلك، ويحث الدول في هذا الصدد على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم وتُتّخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين والمرضى فيها؟
- (و) ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب حرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون المحلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؟
- (ز) ضمان عدم اضطلاع الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، وضمان عدم اضطلاع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية حتى يتم البت في تلك التهم؛

- (ح) عدم معاقبة الموظفين لعدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتستر عليها؟
- (ط) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين بسبب دورهم في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنــسانية أو المهينــة وفي معالجة ضحايا تلك الأعمال؛
- (ي) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
- (ك) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ل) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وفي تعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية فعالة ومستقلة بحق لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؟
  - ۸- ينتِّر الدول بما يلي:
- (أ) قد يبلغ التخويف والإكراه، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة وذات المصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، وتحديدات السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو حدّ التعذيب؛
- (ب) قد ييسِّر الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد يشكِّل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث المجلس جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان إزالة أماكن الاحتجاز والاستجواب السرية؟
  - ٩- يرحب بتقارير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟
- ١٠ يحيط علمًا بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويدعو مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسسان وفقًا لبرنامج عمله السنوى؛

11- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، بالقدر الذي يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

17 - يسلّم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، ويشدّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصحايا التعذيب، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق سنوياً، ويفضّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، ويشجع على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بغرض المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التثقيفية السي تنفذها آليات الوقاية الوطنية؛

17 يناشد جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؟

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجاسة ٤٧ ٢٠١١ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصویت.]